مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٣، ص ص ٦٩-٧٢ (١٤١١هـ/١٩٩١م)

منذر قحف

سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٩م
المجلد ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص ص ٤٣-٧٧

تعليق: أحمد محي الدين أحمد حسن
شركة البركة

اطلعت على البحث القيم الذي كتبه الدكتور منذر قحف بالمجلد الأول لعام ١٩٨٩م، بعنوان "سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية"، ولقد أعجبني الأسلوب الرصين الذي صاغ به الكاتب بحثه، كما أعجبني التسلسل المنطقي في عرض جزئيات الأمر الذي ييسر المتابعة ويسهل الإحاطة.

وتأتي أهمية الموضوع المطروح من أن الحاجة أضحت ماسة إلى استحداث أدوات مالية أكثر جدوى وجاذبية تدفع بمدخرات الأفراد والمؤسسات نحو المشروعات الاستثمارية. ويكمن التحدي في ضرورة توافق هذه الأدوات مع أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي، وفي ضرورة الاستجابة المرنة لتلك الأدوات مع متطلبات الواقع الذي تريد خدمته والحاجات التي تستهدف الوفاء بها.

كما أن الحاجة إلى أدوات مالية جديدة حاجة أصيلة تخدم الغاية الأساسية والمتمثلة في إنشاء كيان مصرفي منسجم تمامًا مع قواعد المعاملات المالية الإسلامية في الأهداف والشكل والوسائل. ولن يفيد في سد هذه الحاجة استمارة النماذج التقليدية الجاهزة وبذل الجهد في معالجات فقهية لا تتسع مثل تلك النماذج لتستوعبها، فضلاً عن أن تلك النماذج لا تلائم المزاج العام لفلسفة الاستثمار وأصوله وفق وجهة النظر الإسلامية.

كانت هذه مقدمة ضرورية لأؤكد إعجابي بفكرة سندات القراض والتي صممت من واقع المعاملات المالية الإسلامية واستجابة لأغراض التمويل، وكذلك كانت تلك المقدمة ضرورية لأبدي وجهة نظر مختلفة تعارض فكرة ضمان سندات القراض.

ويمكن الاعتراض على فكرة ضمان سندات القراض استنادًا على محورين أساسيين هما:

المحور الأول: تعارض فكرة الضمان مع فلسفة إنشاء المصارف الإسلامية ومع الأساس النظري للمفهوم الإسلامي لعوائد الاستثمار.

إن من الضروري قبل ملاحقة إيقاعات حركة النشاط الاقتصادي المتصارعة والانسياق وراء جزئيات وتفاصيل العمليات المصرفية الحديثة، أن نعرف مقصود الشارع من حركة النشاط الاقتصادي والخطوط العريضة التي تحكم هذه القوانين الفرعية وأن نتفهم تمامًا طبيعة الشريعة ومزاجها، بحيث تأخذ البصيرة باليد عند كل خطوة لتبين أي الطرق المختلفة يلائم طبيعة الشريعة وأيها يخل باعتدالها.

كما أنه ليس ببعيد عن الأذهان أننا عندما انطلقنا نبشر بالصحوة الاقتصادية كنا ننتقد على الصيغ الاستثمارية المصرفية التقليدية أنها تضمن رأس المال وأنها تضمن الربح وعددنا الآثار السالبة لذلك على التنمية والنمو والتوازن الاجتماعي، ولم يكن كل ذلك حماسًا زائدًا ولا شعارًا للاستقطاب، وإنما كان استجابة لدواعي إحقاق الحق وإقرار العدل "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (سورة الحديد الآية ٢٥)، ودفعًا للظلم والتظالم "وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا" (سورة طه الآية ١١١)، وكان ذلك متوافقًا مع القاعدة الذهبية التي ارتضاها الفقه الإسلامي لتحكم حركة الاستثمار وهي قاعدة "الغنم بالغرم".

ووفقًا لتلك القاعدة فإن الفقه الإسلامي لم يقرر لرأس المال حقًا في الحصول على الربح إلا إذا كان ذلك على وجه المشاركة مع رأس مال آخر أو عمل آخر توقعًا للربح وتحسبًا للخسارة، وكما أشار الدكتور "منذر" نفسه حين قال "مثل هذا الضمان -ويعني تضمين العامل- يجعل للعلاقة صيغة ربوية بحيث تصبح غنمًا لا مغرم فيه".

كذلك فإن الفقه الإسلامي لم يرفض المخاطرة، يقول ابن القيم: "إن مخاطرة التجارة هي أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك فقد يحصل مقصوده وقد لا يحصل[١]". ولا نرى ما يستدعي رفع هذه المخاطرة وضمان العمليات الاستثمارية إلا إذا كان ذلك استجابة لشح الأنفس وهذه حالات فردية مرضية تستلزم العلاج ولا تستدعي تعديل الأنظمة.

---

(١) **ابن القيم**، زاد المعاد، ط٢، (القاهرة: المطبعة المصرية، ١٩٧٢م)، ج٣، ص ٦٣ و ٦٧.

واقترح الدكتور منذر كما جاء في القانون الأردني أن تقوم الدولة وهيئات التأمين بضمان رأس مال سندات المقارضة بل واقترح أن تضمن بعض الربح. وأرجو تعليقًا على الاقتراح أن أبرز النقاط التالية:

١- إن الضمان يخالف قاعدة الغنم بالغرم وترفضه أحكام الفقه الإسلامي كنظام، بصرف النظر عن الجهة الملتزمة بالضمان.

٢- لماذا تتحمل الخزينة العامة وهي ملك الجميع خسائر بعض الأفراد والتي قد تكون نتيجة لمغامرات أو لسوء إدارة أو لسوء تخطيط.

٣- إن دعم حساب الضمان من احتياطيات مجمعة أو من صناديق تأمين مخصصة لهذا الغرض هو مجرد قناع لا يحجب حقيقة التعامل، بل هو قناع كان يمكن للمصارف الربوية أن تستر به معاملاتها.

إن فكرة ضمان سندات المضاربة إذا ما قدر لها أن تسود بجانب عمليات المرابحة التي تشكل نسبة كبيرة من عمليات العديد من المصارف الإسلامية وهي عمليات مضمونة، ستجعل وبلا جدال معظم التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية والأدوات الاستثمارية التي تتعامل بها تقع في نطاق الضمان وبعيدًا عن احتمالات الكسب والخسارة. والنتيجة التي لا مفر منها حينئذ هي أن يصبح جوهر عمليات المصارف الإسلامية هو جوهر عمليات المصارف الربوية والفارق يكمن في "التصوير والإخراج"، مما يؤدي إلى انهيار كبير في الفلسفة التي قامت عليها المصارف الإسلامية.

المحور الثاني: مخالفة فكرة الضمان لأحكام الفقه الإسلامي.

لا أريد أن أتوسع في عرض الأدلة الفقهية على عدم جواز تضمين العامل في عقد المضاربة لأنها من الوضوح بمكان، وحسبي الإشارة إلى أنه إذا اشترط مالك المال على عامل المضاربة ضمان رأس المال، فإن الإمام مالك والإمام الشافعي يريان بطلان العقد. ويرى الإمام أبو حنيفة أن العقد جائز والشرط باطل، أي أنهم لا يجيزون ضمان العامل لرأس المال مع بقاء الحق لمالك المال في الربح. جاء في قوانين الأحكام الشرعية "إن لم ينف العامل الضمان على نفسه يكون قراضًا فاسدًا[٢]" ويقول الكاساني "لا ضمان على المدفوع إليه المال ما لم يخالف الوظيفة جزء هالك من رأس المال فلا يكون إلا على رب المال[٣]".

---

(٢) **ابن جزي (المالكي):** قوانين الأحكام الشرعية (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٤م)، ص ٣٠٩.

(٣) **الكاساني:** بدائع الصنائع، ط٢، ج٦، (دار الكتاب العربي: ١٩٨٢م)، ص ص ٨٢- ٨٦.

ذاك هو الأصل ولا يصار إلى غيره إلا بمستند شرعي قوي، وليس لمجرد الرغبة في تخفيز المدخرين، أو بقياس غير مستوف لأركانه وشروطه، وخطورة تجاوز الأحكام الفقهية الراسخة ومخالفتها بدعاوي المصلحة والقياس وغيرهما أنها تؤدي إلى فقدان احترام النصوص والقواعد الفقهية.

ولقد وردت عبارات أعتبرها خطيرة في معرض بحث أستاذنا الدكتور منذر –وهو له الكعب العالي في ريادة الكتابة في الاقتصاد الإسلامي– دون أن يدققها فقهيًا، ومن هذه العبارات قوله: "لا يكاد يختلف الفقهاء في أن ما حرم من ضمان للمقارض يصبح مباحًا لو تبرع به طرف ثالث غير العامل"، وقوله "يمكن لجهة الضمان أن توسع ضمانها بحيث يشمل عدم الخسارة كما يشمل عائدًا معينًا تتبرع به الجهة الضامنة".

ويبدو أن بعض المفاهيم الإسلامية كالوعد والتبرع ونحوه والتي جاءت في إطار اجتماعي اقتصادي، وصيغت أحكامها الفقهية في نطاق وحدود هذا الإطار، استخدمتها بعض المصارف استخدامًا متوسعًا متجاهلة كونها عقود إرفاق وقربى لا عقودًا للتغطية الاستثمارية وللحماية من المخاطر التجارية. ولنا أن نسأل هل يعقل أن تقوم جهة ما بمثل هذا التبرع؟ علمًا بأن التبرع لا يقابله أي عوض، وإذا تم ذلك في شكل هيئة ضمان فإن القضية الفقهية المثارة تصبح: هل يصح تأمين رأس المال؟ ولا يتعلق الأمر بضمان طرف ثالث متبرع غير ذي علاقة، لأن مثل هذا التصور لا وجود له في المعاملات المصرفية الحالية فينبغي ألا نرتب أحكامًا فقهية عليه.

خاتمة

وبعد، فإني مرة أخرى أؤكد إعجابي بالبحث في أسلوبه المميز، وبطرحه العلمي لسندات المقارضة كورقة مالية تنبع من صميم المعاملات الإسلامية ولعرضه المفيد للفروق بينها وبين الأسهم والقروض، ولدورها في تخصيص الموارد المالية، وأسجل اختلافي الوحيد معه في قضية ضمان الطرف الثالث لها.

كما أحب أن أنوه بصورة خاصة باستخدامه الرائع لمصطلح "بدو الصلاح" في تطبيقات معاصرة وقوله إنه "أقرب تصوير لفكرة بدء تكوين توقعات غير وهمية حول مستقبل سعر ورقة مالية ما" الأمر الذي يمكن القول وفقه بعدم تداول الورقة المالية قبل بدو صلاحها أي قبل اكتمال تأسيس العمل ومرور مدة كافية تسمح بتوقعات محسوبة لمستقبل الاستثمار المعين.